ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ترتيب الدائنين في مسطرة البيع الجبري للأصل التجاري

الباحثة: إبتسام الهاشمي
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه مختبر البحث قانون الأعمال
كلية العلوم القانونية و السياسية- جامعة الحسن الأول سطات

ملخص: يعتبر بيع الأصل التجاري من بين المواضيع التي حظيت باهتمام المشرع المغربي، نظرا لطابعه الاقتصادي واسهاماته في التنمية، ناهيك عن الدور الذي أصبح يساهم فيه والمتجسد في خلق فرص الشغل، الأمر الذي دفع بالمشرع المغربي إلى وضع ترسانة قانونية صلبة لتنظيم هذا النوع من البيوع، خصوصا وأن مسطر البيع الجبري للأصل التجاري يمكن أن تسفر عن أضرار قد تلحق بالدائن في مواجهة غريمه المدين، لدى سعى المشرع المغربي إلى وضع جسر حمائي يهدف من خلاله إلى حماية كتلة الدائنين المرتهنين وذلك بالتقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المنظم بمقتضى القانون رقم 21.18 حتى يتمكن الدائن الذي بادر إلى تقييد من حماية مركزه القانوني وضمان استحقاق دينه من مسطرة البيع الجبري للأصل التجاري، ناهيك عن الحالات التي خول لها المشرع المغربي درجة الامتياز بقوة القانون دون الحاجة إلى سلوك مسطرة التقييد في هذا السجل.

الكلمات المفتاحية: الأصل التجاري -البيع الجبري -الدائن -الضمانات المنقولة.

Ranking of creditors in judicial sale proceedings of a commercial assets

Researcher: Ibtissam El Hachimi
PhD Researcher
Business Law Research Laboratory
Faculty of Legal and Political Sciences – Hassan First University, Settat

Abstract:
The sale of commercial assets is one of the issues that has attracted the attention of the Moroccan legislature, given its economic nature and its contribution to development, not to mention the role it now plays in creating employment opportunities. This has prompted the Moroccan legislature to establish a robust legal framework to regulate this type of sale, particularly as the procedure for the compulsory sale of commercial assets may result in harm to the creditor vis-à-vis the debtor. Consequently, the Moroccan legislator has sought to establish a protective framework aimed at safeguarding the body of secured creditors by means of registration in the national electronic register of movable guarantees, governed by Law No. 21. 18, so that a creditor who has taken the initiative to register can protect their legal position and ensure the priority of their claim in the compulsory sale of the commercial asset, not to mention those cases where the Moroccan legislator has granted them priority by operation of law without the need to follow the registration procedure in this register.

Key words: Commercial assets- Forced sale - Creditor - Movable guarantees.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة:

إن البوادر الأولى لفكرة مؤسسة الأصل التجاري، ظهرت بفرنسا خلال القرن 19 بمبادرة من التجار وسعيا منهم لحماية حقهم من المنافسة وفتح باب المطالبة بالاعتراف بالأصل التجاري كمؤسسة مستقلة. أما المشرع المغربي فلم يعرف الأصل التجاري في ظهير 1914/12/31 الملغى المنظم لبيع ورهن الأصل التجاري وضمان امتياز بائعه، وإنما اكتفى كما فعل من قبله المشرع الفرنسي في القانون المنظم لبيع ورهن الأصل التجاري بتعداد عناصره المادية والمعنوية تاركا مسألة التعريف للفقه، وعليه عرفه الفقيه Ripert " بأنه ملكية غير مادية تتألف من حق التاجر على الزبائن المرتبطين بمحله عن طريق العناصر اللازمة لاستثمار هذا المحل، أما الأستاذ شكري السباعي فعرف الأصل التجاري بكونه" مجموعة من العناصر المادية والمعنوية المملوكة للتاجر، تجمع من أجل البحث و الإبقاء على الزبائن".

أما القانون الليبي فنجده في المادة 40 والقانون البحريني في المادة 32 الفقرة الأولى عوضا مصطلح الأصل التجاري " بمصطلح المتجر"، وعرف التشريع البحريني المتجر بكونه" هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل". وسرعان ما تراجع المشرع المغربي ونظم تعريفا للأصل التجاري في المادة 79 من مدونة التجارة بكون " مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية".

إن ما يمكن الإشارة إليه بخصوص هذا التعريف هو أن المشرع المغربي لم يحصر الأصل التجاري في ممارسة النشاط التجاري وحده مستبعدا بذلك الأنشطة التجارية الأخرى، بل قصد به بصفة عامة ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي يكتسب ممارسها صفة التاجر، كما حددتها المادة 6 من م ت. غير أن المشرع المغربي لم يكتف بتعريف الأصل التجاري فقط وإنما حدد في المادة 80 من ذات المدونة عناصره التي لابد من توفرها في هذه المؤسسة، وعليه جاء في المادة 80 كما ذكرنا" يشمل الأصل التجاري وجوبا على زبائن وسمعة تجارية ويشمل أيضا كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل التجاري كالاسم التجاري، والشعار والحق في الكراء و الأثاث التجاري والبضائع والمعدات والأدوات وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية، وبصفة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية الملحقة بالأصل".

إن مؤسسة الأصل التجاري كمؤسسة تجارية نظمها المشرع المغربي في مدونة التجارة، جعلها تفرض خلق معاملة تجارية بين طرفين يمكن أن يكون أحدها تاجرا والأخر طرفا مدنيا ويمكن أن يكون كلا الطرفين تاجرا، ومادامت هناك معاملة تجارية فيمكن أن تسفر على نتيجة إيجابية كما يمكن أن يتخللها خلل أو تقاعس في تنفيذ الالتزام فتولد لنا نتيجة سالبية، مما يجعل أحد طرفي العلاقة التعاقدية يلجأ إلى طرق باب القضاء من أجل سلوك مسطرة البيع الجبري للأصل التجاري لاقتضاء حقه العالق في ذمة غريمه المدين متى فشلت محاولة البيع الرضائي لهذا الأصل، إلا أن هذا البيع لا يقتصر على صاحب الحق لاقتضاء حقه و إنما يفتح الباب أمام دائنين أخرين خول لهم المشرع اقتضاء حقهم بالأولوية من مسطرة البيع الجبري للأصل التجاري. فإلى أي حد توفق المشرع المغربي في حماية الدائنين في مسطرة البيع الجبري للأصل التجاري؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم الموضوع إلى مطلبين. أولوية الدائنين أصحاب الامتياز (المطلب الأول)، ثم ستنطرق لحالة التزاحم بين الدائنين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أولوية الدائنين أصحاب الامتياز

تنقسم الضمانات عموما إلى الكفالات والرهون والامتيازات[1021]. وتعتبر هذه الأخيرة من الضمانات التي سعى المشرع المغربي من ورائها إلى تحسين مجال الائتمان وتطور وسائلها كما جعل لها المشرع مرتبة السبق عند التنفيذ عن غيرها من الضمانات. وسنتطرق في هذا المطلب إلى الدائنين أصحاب الامتياز، حيث سنقف على امتياز الخزينة العامة وبعض المؤسسات العمومية (الفقرة الأولى)، ثم امتياز الدائن المرتهن (الفقرة الثانية)، لنعرج على امتياز الأجراء وامتياز الدائنين المقيدين (الفقرة الثالثة).

1021 عرف المشرع المغربي الامتيازات بموجب المادة 144 من مدونة تحصيل الديون العمومية: حق عيني تبعي يحول للدائن حق الأولوية كباقي الدائنين ولو كانوا مرتهنين".

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفقرة الأولى: امتياز الخزينة العامة وبعض المؤسسات العمومية

نظم المشرع المغربي حقوق الامتياز في نصوص عامة وأخرى خاصة، وعليه سنقف على أهم امتياز.

أ: امتياز الخزينة العامة

نصت المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية. " لتحصيل الضرائب والرسوم تتمتع الخزينة ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات، بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت، وكذلك على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المعروض عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها".

فمن خلال قراءة المادة أعلاه، يتضح بأن الخزينة العامة تتمتع بالامتياز على المنقولات والأمتعة العائدة لملكية المدين، وكذلك السلع والأجهزة الموجودة في المكان المثقل بالخزينة أو في أي مكان وجدت فيه وعموما إذا كان الفصل أعلاه قد حدد التاريخ الذي يبدأ فيه الامتياز والذي يتحدد من تاريخ تحصيل الجدول وقوائم الإيرادات، فإنه لم ينص على تاريخ انتهائه مما يجعل هذا الأجل مفتوحا، ويطرح الإشكال حول مدته؟

يرى بعض الباحثين أن الامتياز المخول للخزينة العامة يبقى أجله مفتوحا والذي من شأنه أن يعطي للخزينة فرصة أكبر لضمان حقوقها وللمحافظة عليها من الضياع بخلاف الأمر الذي كان معمول به في ظهير 1935 في مادته 57، والذي كان يجعل من أجل الامتياز لدى الخزينة العامة يسري إلى غاية السنتين اللتين تبتدئان من تاريخ الشروع في استيفاء قائمة الضرائب وذلك تحت طائلة فقدان الخزينة لحقها في الامتياز حيث تتحول إلى دائن عادي.

وبالرجوع لقرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش[1022]. الصادر بتاريخ 2017/11/29 بين شركة ... في شخص ممثلها القانوني وبين قابض أكادير المدينة الجديدة، حيث ركزت المستأنفة أسباب استئنافها على أن الدين ليس ثابت بشكل نهائي يسمح بتنفيذ الجبري، لإن وثائق الملف لا تتضمن إرسال أخر إشعار للمدين دون صائر وفقا للمادة 36 من م ت د ع كما يجب توجيه إنذار إلى المدين طبقا لنفس المادة..... الأمر الذي يجعل ما أثارته المستأنفة من عدم احترام مقتضيات نصوص مدونة تحصيل الديون العمومية في غير محله اعتبارا أن المادة 113 تضع شرطا واحدا لاستجابة طلب البيع وهو مباشرة حجز تنفيذي من قبل الدائن فلا مجال لإثارتها في النازلة..... ومن تم استجابة لطلب البيع سواء باشر الدائن الحجز على الأصل التجاري بأكمله أو على أحد عناصره، و أن الحكم المطعون فيه لما استجاب للطلب يكون في محله ويستوجب تأييده".

من خلال ما تقدم يتبين أن امتياز الخزينة العامة في التشريع المغربي منحصر فقط في منتوج البيع الواقع على المنقول دون العقار، وذلك بالرغم من أننا نجد من بين الديون المشمولة بالامتياز الضرائب المفروضة على العقارات[1023]. غير أن المادتين 105و 106 من م ت د ع حسمت الأمر في نهاية المطاف وجعلت امتياز الخزينة ينحصر فقط في المنقولات والبضائع وريع العقار دون ثمن بيعه، وبذلك فإن الدين الضريبي يعد دينا عاديا بخصوص ثمن بيع العقار لعدم وجود نص خاص يعطيه صفة الامتياز. كما لا يفوتنا في هذا الإطار إلا أن نسجل ما أشارت إليه المادة 96 من مدونة تحصيل الديون العمومية، على أن تفويت أصل تجاري أو مؤسسة صناعية أو تجارية تقليدية بعوض أو بالمجان، يكون المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن عن أداء الضرائب والرسوم الواجبة عند تاريخ التفويت برسم النشاط المزاول[1024].

ب: امتياز شركة القرض الفلاحي

1022 قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 1976 الصادر بتاريخ 2017/11/29 قرار غير منشور

1023 أحمد الطالب: ترتيب درجات الدائنين, ملتقى حول استخلاص الديون الإجراءات والضمانات, الطبعة الأولى دجنبر 2009 ص 348.

1024عبد اللطيف العمراني ومراد الخروبي : الإصلاح الجديد في ميدان تحصيل الديون العمومية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 22، سنة 2000، ص 139.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تحول القرض الفلاحي بمقتضى القانون رقم 1599 المتعلق بإصلاح الصندوق الوطني للقرض الفلاحي للمغرب إلى شركة مساهمة تحت اسم القرض الفلاحي للمغرب، فحسب المادة 4 من القانون 15.99، يتمتع القرض الفلاح للمغرب فيما يتعلق بتحصيل هذه القروض بامتياز خاص يشمل محاصيل وغلل و أكرية ومداخيل العقارات، وكذا المنقولات الأخرى المخصصة للاستغلال والمملوكة للمدين أينما وجدت ويظل الدين المستحق للقرض الفلاحي للمغرب والناشئ عن الاتفاقيات المشار إليها متمتعا بالامتياز إلى حين استرجاعه، ويترتب الامتياز المذكور مباشرة بعد الامتياز المخول للخزينة العامة.

إن ما يستنتج من مقتضيات المادة 4 من القانون 15.99، أن امتياز القرض الفلاحي توسع وأصبح يشمل الثمار الصناعية والمدنية والعقارية والمنقولات المملوكة للمدين وهذا فيه تشجيع للقرض الفلاحي على منح القروض. وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش[1025]، في قرارها بين شركة ... والقرض الفلاحي المغربي، حيث قضت المحكمة بناء على المادة 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية والفصول 328 و ما يليها والفصل 429 من ق م م ببيع الأصل التجاري المملوك للمدعى عليه والمسجل لدى المحكمة التجارية بمراكش بالمزاد العلني بواسطة كتابة الضبط بعد تحديد الثمن الافتتاحي من طرف خبير مختص، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، واستندت المحكمة في قرارها على أن شركة القرض الفلاحي دائن للمدعى عليه بمبلغ أصلي يرتفع إلى 7.637.300.42 درهما، ناتج عن عدم تسديدها لرصيد حسابها السلبي، كما يتجلى ذلك من كشف الحساب المشهود بمطابقتها للدفاتر التجارية المملوكة بالنظام وأنه بمقتضى ملحق رهن الأصل التجاري قبلت المدعى عليها منح البنك رهن من الدرجة الأولى انصب على الأصل التجاري المملوك لها بجميع عناصره المادية والمعنوية لضمان أداء مبلغ قدره 4.000.000.00 درهما، وأن العارض أنذر المدعى عليها ومنحها أجل 15 يوما، واستنادا إلى مقتضيات المادة 114 من مدونة التجارة، أنه يلتمس الأمر بتحقيق الرهن على الأصل واستنادا إلى مقتضيات المادة 114 من م ت وأنه يلتمس الأمر بتحقيق الرهن على الأصل التجاري المملوك للمدعى عليه لضمان الدين ومن تم قضت ببيع الأصل التجاري، وهو نفس الأمر الذي سارت عليه محكمة الاستئناف بمراكش والتي قضت بصحة ما قضى به الحكم المستأنف معللة حكمها أن الدعوى قدمت في إطار المادة 114 من م ت، وأن رهن الأصل التجاري كان لضمان أداء مبلغ أربعون مليون ومن تم قضت بتأييد الحكم المستأنف واستيفاء البنك لمبلغ الدين.

ويقصد بهذه الديون حسب المادة 3 من القانون 15.99، الديون التي يمنحها القرض الفلاحي في إطار تمويل الأنشطة الفلاحية والأنشطة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للعالم القروي، والملاحظ أن مجالها قد أصبح أكثر اتساعا في إطار ممارسة القرض الفلاحي لنشاط مؤسسات الائتمان.

ج: امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ينص الفصل 1248 من ظهير الالتزامات والعقود، على امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي جاء فيه أن " الديون الممتازة على كل المنقولات: هي التي ستذكر فيما بعد وهي تباشر وفقا للترتيب التالي:

سابعا: "الديون المستحقة لصندوق الإسعاف الاجتماعي وغيره من المؤسسات التي تقوم بتقديم التعويضات العائلية للمشتركين فيها، من أجل رسوم العضوية أو الاشتراكات التي تلزم هؤلاء بدفعها للمنظمات السابقة وكذلك من أجل الإضافة التي تقتضيها تلك الاشتراكات ورسوم العضوية".

كما أثار الفصل 28[1026] من ظهير 27 يوليوز1972 المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، امتياز عام يسري مفعوله على جميع المنقولات والأمتعة التي يملكها المدينون له أينما كانت ويترتب الامتياز العام المخول للصندوق مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة[1027].

1025 قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 1666 الصادر بتاريخ 2018/11/1، قرار غير منشور.

1026 تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل 28 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون 17.02، السالف الذكر.

1027 عبد الرحيم مناجي: البيع الجبري للأصل النجاري في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2012/2011.ص 137.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وجعل المشرع المغربي ديون ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تتمتع بالامتياز نظرا للمهام المنوطة به والتي يقوم بها في أحسن الظروف. وهو ما أكده الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء[1028]. بين قابض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبين شركة .... حيث التمس بيع الأصل التجاري والترخيص له بقبض مجموع أصل الدين من كتابة الضبط المكلفة بالبيع في حدود مجموع أصل الدين والدعائر والمصروفات المرتبطة به مقابل وصل منه لكتابة الضبط، وحيث أن الأمر يتعلق باستخلاص دين عمومي في ذمة المدعى عليها، وحيث إن المدعي أجرى حجزا تنفيذيا على الأصل المملوك للمدعى عليها. وحيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد أداء المدعى عليها للمبالغ المتخلدة بذمتها، وحيث أنه طبقا للمادة 113 من مدونة التجارة، يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري. بيعه جملة مع المعدات والبضائع التابعة له مما يكون معه طلب بيع الأصل التجاري مبررا، وبالتالي قضت المحكمة بالبيع الإجمالي للأصل التجاري بجميع عناصره المادية والمعنوية عن طريق كتابة الضبط وبعد تحديد ثمن انطلاق البيع بالمزاد العلني بواسطة خبير".

الفقرة الثانية: امتياز الدائن المرتهن

نص الفصل 109 من مدونة التجارة، على أنه يحتج برهن الأصل التجاري في موجهة الغير، ابتداء من تاريخ تقييده في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة. غير أن مرتبة الدائنين تحدد فيما بينهم ابتداء من تاريخ التقييد في السجل الوطني للضمانات المنقولة حسب مقتضيات المادة 110 من م ت.

مما تقدم يستنتج أن الدائن يكتسب امتيازا يحدد رتبته وقت إنشاء الرهن ويشمل أرباح القيم المرهونة وملحقاتها، ويتم تفعيل هذا الحق من خلال التسجيل في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، والذي يحدد أولويات الدائنين بناء على تاريخ وساعة القيد، مما يوفر حماية للدائن المرتهن[1029].

كما يضمن التقييد بنفس المرتبة التي للدين الأصلي، فوائد سنة واحدة فقط والسنة الجارية شريطة أن ينتج الحق في الفوائد من العقد وأن يكون سعر الفائدة مقيدا في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة.

إضافة إلى أن امتياز الدائن المرتهن يأخذ مرتبته من تاريخ تقييده بالسجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة وليس من عقد الرهن، وهذا عكس امتياز البائع مؤجل الثمن، والذي يأخذ مرتبته من تاريخ البيع وليس من تاريخ التقييد إذا ما تم التقييد داخل أجل 15 يوما من تاريخ العقد، في حين أن الدائن المرتهن يجب عليه تقييد امتيازه في السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة.

كما يضمن التقييد بنفس المرتبة التي للدين الأصلي، فوائد سنة واحدة بالإضافة إلى السنة الجارية، شريطة أن ينتج الحق في الفوائد من العقد وأن يكون سعر الفائدة مقيدا هو الأخر بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، حسب مقتضيات المادة 137 من م ت[1030].

وبالرجوع لمقتضيات المادة 365 من م ت، نجدها تقر بأن امتياز الدائن المرتهن يمارس على الأموال المثقلة بالرهن بالأفضلية على الامتيازات الأخرى، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي جاء بها هذا الفصل والمتمثلة في امتياز المصاريف القضائية، ومصاريف المحافظة على الشيء، وكذا الامتياز الممنوح للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 1248 من ق ل ع، والتي تستوفى بالأسبقية على الدائن المرتهن.

1028 حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 13539 الصادر بتاريخ 2017/12/26, حكم غير منشور.

1029 ابتسام الهاشمي: البيع الجبري للأصل التجاري بين النص القانوني والعمل القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات السنة الجامعية 2020/2019 ص 118.

1030 تم نسخ وتعويض المادة 137 أعلاه، بمقتضى المادة 7 من القانون 21.08، السالف الذكر.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أما فيما يخص حق التتبع فإنه يجد سنده في المادة 122 من م ت التي تنص على أنه[1031]، " يتبع امتياز البائع أو الدائن المرتهن الأصل التجاري حيثما وجد"، والمستنتج من هذا الفصل، أن الدائن المرتهن له حق تتبع الأصل التجاري المرهون حيثما وجد وإلى أي يد انتقل إليها في حالة خروجه من يدي المدين الراهن.

الأمر الذي يجعلنا نفق أمام فكرة مفادها، أن حق التتبع يكون مرتبطا بالأصل التجاري المرهون وليس بالتاجر، مما يحتم على مشتري الأصل التجاري ضرورة الاطلاع على التقييدات المتعلقة به[1032].

ما يستنتج من مقتضيات المواد السلف ذكرها، أنه أصبح لزاما على الدائن المرتهن تقييد رهنه في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، وهو من المستجدات التي جاءت بها مدونة التجارة، بعد إحالتها على القانون 21.18 المتعلق بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، وهو ما فيه حماية للدائن المرتهن حتى يحتفظ بمركز دينه في مواجهة باقي الدائنين.

الفقرة الثالثة: امتياز الأجراء والدائنين المقيدين

أ: امتياز الأجراء

نظرا للطابع المعيشي والمهني الذي تحظى به مستحقات الأجراء، والتي جعلت المشرع المغربي يشمله بالامتياز ويضعه في المرتبة الأولى وذلك من خلال الفقرة الرابعة من الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود والذي تم تعديله لموجب المادة 382 من مدونة التجارة والتي نصت على أنه." يستفيد الأجراء خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من ق ل ع من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور، قصد استيفاء ما لهم من أجور وتعويضات في ذمة المشغل من جميع منقولاته, وتكون التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل مشمولة بنفس الامتياز ولها نفس الرتبة".

حيث جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش[1033]، بين شركة .... وسنديك التصفية القضائية، وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/04/15، والقاضي بإجراء بحث وبناء على جلسات البحث التي من خلالها تم تنفيذ المقال من أجل التدخل الاختياري في الدعوى من قبل قابض الصويرة، ملتمسا إيقاف البت في ملف النازلة إلى حين صدور قرار عن محكمة النقض في إطار الطعن بالتعرض مدليا ببعض الوثائق، حيث أكد ممثل المقاولة أنه قام بأداء دون بعض العمال لنائبهم ومن بينها ديون العمال الحاضرين، كما أدلى بتنازلات عن بعض العمال وأنه من أصل 220 عامل بقي 79 عامل لم تسوى وضعيتهم".

ويستشف من ذلك، أن ديون الأجراء تعتبر من الديون المستحقة والممتازة، نظرا للطابع المعيشي لهؤلاء الفئة والتي يعتبرها المشرع المغربي فئة هشة تستحق الدعم لدى جعل ديونها مشمولة بالامتياز.

المقاولة أنه قام بأداء ديون بعض العمال لنائبهم ومن بينها العمال الحاضرين كما أدلى بتنازلات عن بعض العمال أنه من 220 عامل بقي 79 عاملا لم تسوى وضعيتهم".

ب: امتياز بائع الأصل التجاري

يمنح الامتياز لبائع الأصل التجاري الدائن بالثمن أو ما تبقى منه حق الأولوية في استيفاء دينه على باقي الدائنين الأخرين للمشتري، لدى سنقف على حق الأولوية وحق التتبع.

***حق الأولوية**

لا شك أن أهم أثر يترتب عن الامتياز، هو تمكين البائع من استيفاء دينه بالأولوية على باقي الدائنين الأخرين للمشتري[1034].

1031 تم تغيير وتتميم المادة 122 أعلاه، بمقتضى المادة 8 من القانون 21.18، السالف الذكر.

1032 عبد المجيد غميجة: رهن الأصل التجاري على ضوء الأحكام الجديدة لمدونة التجارة، المرجع السابق، ص 30.

1033 قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش، ملف عدد 2130، الصادر بتاريخ 2017/12/27، قرار غير منشور.

1034 حنان مساوي: امتياز الأصل التجاري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر القضاء والتحكيم، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2008/200/، ص 127.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ونشير إلى أن حق الأولوية المخول للبائع في الحصول على دينه، ويمارس سواء تم البيع رضائيا أو قضائيا، وسواء تم توزيع الثمن اتفاقيا أو قضائيا، وخلافا للقواعد العامة فإن حق الأولوية يستعمله البائع حتى ولو في حالة التسوية أو التصفية القضائية، ولا يشترط لممارسة هذا الحق أن يكون المبلغ محل التوزيع ناجما عن بيع الأصل التجاري في مجموعه، إذ يمكن بيع عنصر واحد أو عدة عناصر للأصل التجاري بصفة مستقلة، لكن شريطة أن يكون هذا العنصر أو العناصر مثقلة بامتياز وأن يكون جزء الثمن الخاص بهذا العنصر لازال مستحقا.

وبخصوص امتياز البائع، فالمشرع خرج عن قاعدة عدم تجزئة الضمان وجزأ الامتياز إلى ثلاثة أجزاء، يمارس كل واحد منها بصفة مستقلة حسب ما يستفاد من الفقرة الثانية من م ت، والتي تنص على أنه: " لا يترتب الامتياز إلا على عناصر الأصل التجاري المبينة في عقد البيع وفي التقييد، فإذا لم يعين ذلك على وجه الدقة شمل الاسم التجاري والشعار والحق في الكراء والزبناء والسمعة التجارية".

وفي هذا الصدد يرى بعض الباحثين[1035]، أن خاصية التجزئة التي يعرفها امتياز البائع لا تخلو من السلبيات، مثلا في حالة إعادة بيع الأصل التجاري رضائيا للغير، فإن المتعاقدين يمكنهم بسهولة وضع أثمنة غير حقيقية لكل عنصر من عناصر الأصل التجاري، وذلك بشكل يقلص وعاء الامتياز، بحيث لا يتمكن البائع من الحصول إلا على جزء من دينه بالأولوية على باقي الدائنين في حين يبقى الدائن عاديا في الباقي.

***حق التتبع**

يقصد بحق التتبع، أن الدائن الذي يتمتع برهن أو امتياز يكون له الحق في تتبع الشيء المثقل بالامتياز أو الرهن في أي يد انتقل إليها، إذا خرج هذا الشيء من ملك المدين.

وفي هذا الإطار فإن بائع الأصل التجاري -صاحب الامتياز- يتمتع بحق التتبع الذي يمكنه من استيفاء الثمن من الحائز الفعلي أو من الباطن للأصل التجاري ولا يمكن لهذا الأخير أن يشتكي من أي ضرر مادام أنه قد اطلع على وجود الامتياز الخاضع للقيد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، ففي حالة بيع المدين للأصل التجاري المثقل بامتياز البائع إلى مشتر جديد، فإن البائع الأصلي الدائن بالثمن له حق التتبع للأصل التجاري المثقل والتنفيذ عليه، تحت يد المشتري وبيعه واقتضاء دينه، ولا يحق للمشتري الجديد للأصل التجاري مهما كان حسن النية أن يحتج على الدائن المرتهن أو الدائن الممتاز استنادا لقاعدة " الحيازة في المنقول سند للملكية"، لأن هذه القاعدة تسري على المنقولات المادية دون المعنوية كالأصل التجاري.

غير أن حق التتبع الأصل التجاري لا يمكن للبائع استعماله، إلا إذا تم تفويت الأصل التجاري رضائيا، أما إذا تم بيعه قضائيا فلا مجال لاستعماله، وهنا يحتفظ بحق الأولوية في استيفاء دينه على الثمن الذي رسا به المزاد.

والجدير بالذكر، أن الأصل التجاري بالرغم من اعتباره مالا منقولا معنويا يتكون من عناصر مادية ومعنوية، إلا أن البائع لا يمكنه أن يمارس حق التتبع على كل عنصر على حدة، وإنما على العناصر مجتمعة استنادا للمادة 122 من م ت. وهو ما عبر عنه ب " يتبع امتياز البائع أو الدائن المرتهن الأصل التجاري حيثما وجد".

المطلب الثاني: حالة التزاحم بين الدائنين

يحصل التزاحم بين الدائنين على ثمن بيع الأصل التجاري، في حالة تعددهم، إلا أن التزاحم حول الثمن يختلف باختلاف أنواع الدائنين ومراتبهم، وفي كل حالة يقع فيها التزاحم بين دائنين أو أكثر فإن الأمر يقتضي فك التزاحم بإعطاء طل ذي حق حقه، والذي يناسب طبيعته ورتبة دينه.

1035 أسماء التنوري: امتياز بائع الأصل التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2002/2001، ص 62.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والجدير بالإشارة، أن مدونة التجارة المغربية لم تتطرق سوى للتزاحم الذي يمكن أن يقع بين الدائنين المقيدين أما الحالات الأخرى والتي يمكن أن تتحقق، فيتم حلها بمقتضيات خاصة وفي أوقات أخرى طبقا للمبادئ العامة، وهو ما سنقف عليه من خلال رصد حالة التزاحم بين الدائنين المقيدين (الفقرة الأولى)، تم حالة التزاحم بين أصحاب الامتياز (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حالة التزاحم بين الدائنين المقيدين

أوجد المشرع المغربي مجموعة من القواعد التشريعية منذ وضع قانون الالتزامات والعقود، بهدف حل مشكلة الأسبقية بين الدائنين، وهي قواعد يمكن اعتمادها للترجيح بين الدائنين عند تزاحمهم، والتي يمكن استنباطها من خلال ما كرسه المشرع في تصنيفه لحقوق الامتياز ومراتبه وهكذا عندما يقع تنازع بين الدائنين المقيدين في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، فإن حق الأفضلية يعطي للدائن المرتهن قبل غيره من الدائنين الذين سجلوا رهنهم في تاريخ لاحق، وبالتالي فمناط التفضيل بينهم هو تاريخ التقييد، وفي الحالة التي تكون فيها الديون مقيدة في نفس اليوم فإنها تتمتع بنفس المرتبة وفقا للمادة 110 من م ت[1036].

أما إذا تعلق الأمر بالتزاحم بين دين مرهون برهن رسمي ودين ممتاز، فإن هذا الأخير يسبق الأول عملا بالفقرة الأولى من الفصل 1244 من ق ل ع على أساس أنواع مختلفة من الامتيازات، فإن الدائنين المقيدين يستوفون حقوقهم بالأسبقية على الدائنين الدين يتمتعون بامتيازات عامة على أموال المدين، بيد أن هذه القاعدة تصطدم مع الامتيازات المنصوص عليها في الفصل 1248 من ق ل ع، كامتياز المصاريف القضائية ومصاريف المحافظة على الشيء وامتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك امتياز الخزينة العامة للمملكة.

وتماشيا مع هذا المنطلق، يمكن الإقرار بأن الترتيب الوارد في الفصل 1248 من ق ل ع قد عدل بمقتضى نصوص خاصة إعمالا لقاعدة الخاص يقيد العام، ومن النصوص الخاصة ما جاءت به المادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية، والتي جاء فيها: " تمارس الامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقيتين قبل جميع الامتيازات العامة والخاصة الأخرى باستثناء:

1- الامتيازات الأربعة الأولى المنصوص عليها في الفصل 1248 من ق ل ع .
2- الامتياز المخول للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 1248 من ذات القانون
3- الالتزام الناجم عن الفصل 490 من قانون المسطرة المدنية، لفائدة العمال وموردي الأشغال العمومية.
4- امتياز مخول لحامل سند التخزين بموجب المادة 349 من م ت[1037].
5- امتياز الدائن المرتهن تطبيقا للمادة 365 من م ت.

وبالرجوع للمادة 107 من مدونة التحصيل العمومية، نستنتج أن امتيازات الخزينة العامة في استخلاص ديونها من الضرائب والرسوم تستخلص بالأسبقية على جميع الامتيازات العامة والخاصة.

وأمتم هذه الوضعية، تثار إشكالية بيع الأصل التجاري الذي تعرض صاحبه لمساطر صعوبات المقاولة، فهل الأسبقية في هذه الحالة تؤول للامتياز المنصوص عليه في المادة 575 من م ت، أم الامتياز المنصوص عليه في المادة 107 من م ت د ع؟.

إن الاستثناء الوارد في المادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية، جاء على سبيل الحصر وذلك لكون مدونة تحصيل الديون العمومية صدرت بعد مدونة التجارة، وبالتالي لو أراد المشرع إعطاء الأسبقية لامتياز المادة 575 من م ت لنص على ذلك صراحة ضمن مستثنيات المادة 107 من م ت د ع.

واستنتاجا لما سبق، وفي ظل التزاحم بين أصحاب الامتياز لاستيفاء ديونهم، فإن حظوظ الدائن المرتهن في ذلك تبقى جد قليلة إن لم نقل منعدمة وعلى الخصوص أمام ثقل امتياز الخزينة العامة التي تستأثر بمنتوج البيع نظرا لثقل العبء الضريبي الذي يثقل كاهل المقاولة.

1036 تنص المادة 110 من م ت على أنهك "تحدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم حسب تاريخ تقييدهم في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة".

1037 تنص المادة 349 من م ت على أنه: " يستوفي الدائن مبلغ الدين مباشرة من ثمن البيع دون الحاجة إلى إجراءات قضائية بالامتياز وبالأولوية على جميع الدائنين بدون أي اقتطاعات ما عدا....

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الفقرة الثانية: حالة التزاحم بين أصحاب الامتياز

تطبيقا لمقتضيات الفصل 1244 من ق ل ع، فإنه حتى بين الدائنين الممتازين تحددا لأفضلية على أساس الأنواع المختلفة من الامتيازات، وعليه فإن الدائنين المقيدين يستوفون حقوقهم على الدائنين الذين يتمتعون بامتياز عام على أموال المدين، إلا أن لهذا المبدأ استثناء يتعلق بامتياز المصاريف القضائية وامتياز مصاريف المحافظة على الشيء والامتياز الممنوح للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 1248 من ق ل ع، وكذلك امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وامتياز الخزينة العامة للمملكة، ففي حالة تزاحم الدين مع دين الخزينة العامة صاحبة الامتياز بمقتضى المادة 105 وما يليها من مدونة تحصيل الديون العمومية اعتبر دائنون متعرضون عاديون، ويتعين على مأمور التبليغ والتنفيذ التابع للخزينة بعد أن يكون الدائنون العاديون قد عبروا عن موقفهم من التوزيع داخل الأجل القانوني (30 يوما)، أن يقطع من محصول البيع المبالغ المستحقة للخزينة العامة وأن يدفعها إلى الصندوق المكلف بالتحصيل ويمنح للمدين وصلا بالدفع ويودع الباقي بصندوق المحكمة المشرفة على التنفيذ لكي تقوم بتوزيعه على باقي الدائنين مع إخبارهم بالإيداع[1038].

وعلى مستوى العمل القضائي، فإن هذا التضارب الحاصل حول ترتيب الدائنين أصحاب الامتياز وإن كانت جل القرارات القضائية تعطي الأفضلية لديون الخزينة، إلا أن هناك بعض القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض والتي ذهبت إلى تغليب رتبة الدائن المرتهن على رتبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وديون الخزينة العامة، بل أكدت على أنه بالإمكان مواجهة الدائن المرتهن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وعللت محكمة النقض قرارها بما يلي:[1039] " وحيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أنه بتاريخ 8 يناير 2009 تقدم الطالب عرض فيه أنه دائن لشركة ..... كما أنه يتوفر على رهن من درجة أولى، انصب على أصلها التجاري ونه استصدر حكما ببيع الأصل التجاري عن طريق المزاد العلني بتاريخ 2008/07/1، حيث أصدر نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء مشروعا للتوزيع التحاصصي وأضر بحقوق البنك باعتباره دائنا ممتازا مادام دينه مضمون برهن خاص وأن المادة 107 من م ت د ع قد استثنت امتياز الدائن المرتهن الذي له حق الأسبقية في استخلاص دينه ....."

وتجدر الإشارة إلى أن امتياز الدائن المرتهن، قد يواجه لامتيازات خاصة على المنقولات[1040]، مثلا امتياز المكري للعقار الذي يستغل فيه الأصل التجاري، إذ تخضع المنازعة في هذا الشأن لفترة الرهن بصورة عامة ويعتبر حق الدائن الأسبق تاريخا ممتازا على الأخر فالعبرة إذا بتاريخ تقييد الرهن وبالتاريخ الثابت لعقد الكراء.

خاتمة:

استنتاجا مما سبق، إن مسكرة البيع الجبري للأصل التجاري تعتبر من بين المساطر التي تطرح العديد من الإشكاليات خصوصا وأنه يرتبط بمجموعة من الدائنين والمدينين، الذي تصبح علاقتهم مهددة بمجرد سلوك مسطرة البيع الجبري للأصل التجاري، لدى نلاحظ أن المشرع المغربي أحسن صنعا حينما تبنى نظاما قانونيا جديدا تحت قانون 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، هذا القانون الذي جاء بهدف ترتيب الدائنين وفق مسطرة التقييد بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة هذا التقييد الذي يعتبر في حد ذاته ذرعا حمائيا للدائن المرتهن وكذا للبائع من تعسف باقي الدائنين.

1038 عبد الرزاق عشيبة: التحصيل الجبري للديون العمومية في ضوء القانون المغربي، المرجع السابق، ص 111.

1039 قرار صادر عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض عدد 1215/3/1/2011 الصادر بتاريخ 2013/1/3 أشارت إليه سناء الشكيري: وضعية الأصل التجاري في المادة الضريبية، رسالة لنيل شهادة الماستر بجامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات، س ج 201/2017/ن ص 174.

1040 Depier Ribert martin: "droit commercial et bancaire marocain" 3éme édition, société édition et de diffusion al madariss, Casablanca, année 2003, p 133.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ لائحة المراجع:

*أحمد بن طالب: ترتيب درجات الدائنين، ملتقى حوا استخلاص ديون الإجراءات والضمانات، الطبعة الأولى، دجنبر سنة 2009.

*عبد الرحمان المصباحي: مسطرة التوزيع بالمحاصة، مقال منشور بمجلة الحدث القانوني العدد 3، سنة 1988.

*عبد اللطيف العمراني ومراد الخروبي: الإصلاح الجديد في ميدان تحصيل الديون العمومية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 22، سنة 2000.

*حسن تاجر: البيع القضائي للأصل التجاري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة التكوين والبحث في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، السنة الجامعية 2005/2004.

*العربي الغرمول: حماية الدائن المدين في الأصل التجاري، أطروحة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2001/2000.

*العربي الحنيشي: المركز القانوني للدائن العادي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، السنة الجامعية 2003/2002.

*عبد المجيد غميجة: رهن الأصل التجاري على ضوء الأحكام الجديدة لمدونة التجارة، مجلة العيار، العدد 24.

*محمد بن زهرة: تأثير مساطر صعوبات المقاولة على حق أولوية الدائن المرتهن، مقال منشور بالندوة الرابعة للعمل القضائي والبنكي.

*محمد الطاهري: تأملات قانونية على ضوء رهن الأصل التجاري، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد 28 سنة 1996.

*عبد الرحيم شميعة: إجراءات الوقاية والمعالجة من صعوبات المشاركة، ج 1 ط 1، سلسلة قانون الأعمال، مطبعة سجلماسة، سنة 2015.

*حنان المساوي: امتياز الأصل التجاري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر القضاء والتحكيم، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2009/2008.

*أسماء التنوري: امتياز بائع الأصل التجاري في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية2002/2001.

*عبد الرحيم مناجي: البيع الجبري للأصل التجاري في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض مراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2012/2011.

*عبد العاطي بوجمعة: العمليات والالتزامات القانونية المنصبة على الأصل التجاري بيع ورهن الأصل التجاري، الشروط والأثار، مقال منشور بمجلة المرافعة عدد 11.

عبد العزيز مرجال: رهن الأصل التجاري في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، السنة الجامعية 2005/2004.

*سناء شكيري: وضعية الأصل التجاري في المادة الضريبية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2018/2017.